

اللائحة الداخلية
لكلية التمريض - جامعة بورسعيد
[مرحلة البكالوريوس]



عبد
د. محمد
المنفلوطي

مادة (1)

اسم البرنامج : بكالوريوس في علوم التمريض (نظام ساعات معتمده)

مادة (2):

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

- 1- التمريض الباطني الجراحي .
- 2-تمريض الحالات الحرجة و الطوارئ
- 3- تمريض الأطفال .
- 4- تمريض صحة الأم وحديثي الولادة.
- 5- تمريض صحة المجتمع .
- 6-تمريض المسنين
- 7- تمريض الصحة النفسية والعقلية .
- 8- ادارة التمريض .
- 9- تعليم التمريض

قواعد عامة

مادة (3):

يمنح مجلس جامعة بور سعيد بناء على طلب كلية التمريض درجة البكالوريوس في علوم التمريض.

مادة (4):

يجوز إضافة برامج أخرى بعد موافقة مجلس الجامعة ولجنة قطاع التمريض بالمجلس الأعلى للجامعات، وبعد استكمال كافة المقومات (المادية والبشرية)

مادة (5) شروط القبول بالكلية:

تتبع سياسة قبول وتحويل كلية التمريض جامعة بورسعيد قانون تنظيم الجامعات

واللائحة التنفيذية الخاصة به كالآتي:

ينص المادة 75 من قانون تنظيم الجامعات علي " يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام بناء علي اقتراح مجالس الجامعات بعد اخذ راس مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية او معهد في العام الجامعي بين الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة او الشهادة المعادلة"

اولا: سياسات قبول الطلاب:

يتم القبول في كلية التمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد المصرية طبقا للأحكام العامة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 يشترط في لقبول الطلاب (ذكوراً – إناثاً) بالكلية ما يأتي :-

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمي علوم) أو ما يعادلها.
- 2- أن تكون اللغة الأجنبية الأولى هي اللغة الإنجليزية (يستثنى من ذلك خريجي مدارس اللغات).
- 3- الحاصلين على شهادات المعاهد الفنية الصحية (شعبة التمريض) أو المعاهد الفنية للتمريض على ان يتم قبولهم بالفرقة الثانية (المستوى الثاني).
- 4- تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على مؤهل جامعي (بكالوريوس أو ليسانس) بشرط أن تكون الدرجة الحاصلين عليها تعادل الدرجة الممنوحة من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية وان يكون التقدير العام في الدرجة الجامعية جيد على الأقل، ويتم قبولهم بالمستوى الأول ، على ان يكونوا حاصلين على شهادة الثانوية العامة لشعبة علمي علوم او ما يعادلها مع امكانية عمل مقاصه لبعض المقررات التي تم دراستها على ان يكون نظام الدراسة بهذه المقررات -نظام ساعات معتمده.
- 5- على جميع الطلاب المرشحين للقبول بالكلية :-

أ- اجتياز الكشف الطبي

ب- اجتياز الاختبارات الموحدة للقبول بكليات التمريض بالجامعات المصرية.

ثانيا: سياسات تحويل الطلاب:

- الا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل منها.
- ان يكون الطالب ناجحا ومنقول الي فرقة اعلي في الكلية المحول منها.
- لا يقبل تحول الطالب الي الفرقة الرابعة.
- يشترط الموافقة علي التحويل موافقة الكلية المراد التحويل اليها.

- يمكن للطالب/الطالبة أن يحول إلى كلية أخرى لرغبته في الدراسة بها أو لقربها من مسكنه ويتم الإعلان عن سياسة التحويل في دليل الطلاب الخاص بالكلية سنويا وكذلك من خلال إدارة شؤون الطلاب
- يتم تحويل طلاب الفرقة الأولى حسب قرار المجلس الأعلى للجامعات بأن يكون الطلاب المرشحين من قبل التنسيق أو الراغبين في نقل قيدهم من كلية أخرى غير مناظرة أو مناظرة يكون ذلك عن طريق التنسيق.
- يجوز تحويل الطلاب المنقولين إلى فرقة أعلى من كليه الى كليه مناظرة أو من جامعه الى جامعه اخرى بموافقة مجلسي الكليتين وحسب قرارات المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (6): نظام الدراسة :

نظام الدراسة بالساعات المعتمدة :-

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد وهي تعادل :

- 1- ساعة معتمدة واحدة تعادل ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع .
 - 2 - ساعة معتمدة واحدة تعادل دراسة ساعتين معمليتين في الأسبوع .
 - 3 - ساعة معتمدة واحدة تعادل دراسة ثلاث ساعات الكينية في الاسبوع
 - 4 ساعة معتمدة واحدة تعادل دراسة ثلاث ساعات جلسة تعليمية (عرض وحصيلة) في الاسبوع.
 - 5 - ساعة معتمدة واحدة تعادل دراسة أربع ساعات ميدانية في الاسبوع
- الدراسة باللغة الإنجليزية ما عدا بعض المقررات تدرس باللغة العربية.

مادة (7) : المرشد الأكاديمي:

عند بداية التسجيل يحدد وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب لكل طالب مرشد أكاديمي من أعضاء هيئة التدريس يكون مسئولاً عن إرشاده ومساعدته لطريقة التسجيل وكيفية تحديد واختيار المقررات الدراسية الاساسية ، والمقررات الاضافية التي يحتاجها البرنامج الدراسي وعدد الساعات التي يجب عليه الالتحاق بها في كل فصل دراسي خلال فترة دراسته حسب قدرته وظروفه . ويكون رأى المرشد الأكاديمي استشاريا وليس الزاميا للطالب .

مادة (8): مدة الدراسة:

- أ- مدة الدراسة أربع مستويات دراسية و كل مستوى ينقسم إلى فصلين دراسيين أساسيان وفصل دراسي صيفي اختياري ، والطالب الذي يجتاز مقررات صيفية يمكنه إنهاء المتطلبات قبل ذلك بفصل دراسي رئيسي واحد على الأكثر.
- ب - الحد الأدنى لمدة الدراسة سبعة فصول دراسية رئيسية.
- ج- يعقبها سنة تدريبية اجباريه (إمتياز).

مادة (9): مواعيد الدراسة والقيود:

- الفصل الرئيسي الأول: يبدأ في أول الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر (المجلس الاعلى للجامعات).
- الفصل الرئيسي الثاني: يبدأ في أول الأسبوع الثاني من شهر فبراير.
- الفصل الصيفي (اختياري): يبدأ في أول الأسبوع الرابع من شهر يونيو.
- الفصل الدراسي الرئيسي مدته اربعة عشر أسبوعا يسبقه أسبوع تسجيل المقررات.
- مدة الدراسة في الفصل الصيفي سبعة أسابيع (دراسة مكثفه) يسبقها أسبوع تسجيل المقررات.

مادة (10): متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس:

- للحصول على درجة البكالوريوس في علوم التمريض بالساعات المعتمدة ، لابد أن يجتاز الطالب عدد 150 ساعة معتمدة (متطلبات جامعة- متطلبات كلية) موزعة كالآتي:

متطلبات جامعة و تشتمل على:-

- مقررات اجبارية

* حقوق الانسان

• مقررات اختيارية طبقاً للتوزيع التالي:-

- | | |
|-----------------|--|
| المستوى الاول: | لغة عربيه-علم الجودة- العلوم عند العرب |
| المستوى الثاني: | ادارة وتسويق – تنمية مهارات التفكير |
| المستوى الثالث: | علوم بيئية- ريادة الأعمال – حاسب الى |
| المستوى الرابع: | تاريخ مصر – مهارات القيادة |
- * متطلبات الجامعة: مواد نجاح ورسوب ولا تحتسب في المجموع الكلى

• عدد الساعات لمتطلبات الجامعة 10 ساعات (8 اختياري + 2 اجباري)

- تحديد تدريس المواد العلى: رية في الفصل الدراسي الأول والثاني يترك لمجلس الكلية
- يحدد لكل مادة عدد (2) ساعة تدريسية معتمده

متطلبات كلية و تشتمل على :-

أ- مقررات تمريضية

ب- مقررات طبية.

ج- مقررات مساندة وعلوم سلوكية (إجبارية و اختيارية).

• مقررات تمريضية إجبارية (90 ساعة معتمدة):

- أساسيات التمريض - تمريض الباطني والجراحي (1، 2) - تمريض الحالات الحرجة و الطوارئ
- تمريض النساء والتوليد - تمريض الحالات الحرجة للنساء والتوليد -تمريض الاطفال - تمريض الحالات الحرجة للأطفال - مقدمة في إدارة التمريض - تمريض صحة المجتمع- تمريض المسنين - التمريض الصحة النفسية والعقلية-ادارة التمريض.

• **مقررات طبية إجبارية (30 ساعة معتمدة):**

تشريح (1، 2) - فسيولوجي (1، 2) - ميكروبيولوجي - كيمياء حيوية - وبائيات - علم الأدوية - طفيليات - امراض الباطنة - جراحة وتخصصاتها - باثولوجي - تغذية تطبيقية - طب شرعي وسموم - طب النساء والتوليد - طب الاطفال - جراحة الاطفال - الطب النفسي.

• **مقررات انسانية وعلوم مساندة إجبارية (16 ساعة معتمدة):**

- لغة انجليزية (1، 2) - مبادئ الاحصاء الحيوية - طرق التدريس - مقدمة في البحث العلمي - علم نفس النمو - مهارات التواصل والعلاقات الانسانية - اخلاقيات وآداب مهنة التمريض - علم نفس المرأة.

• **مقررات انسانية وعلوم مساندة اختياريه (يتم اختيار 4 ساعات معتمده):**

- تكنولوجيا المعلومات - الرعاية التلطيفية - الإرشاد النفسي - موازنة المستشفيات - إدارة الأزمات والكوارث - دراسة المجتمع ومشاكله الصحية
* على الطالب أن يختار مقرا اختياريا واحدا لكل مستوى من مستويات الدراسة.

مادة (11): العيب الدراسي:

هو عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الواحد:

1. في الفصل الدراسي الرئيسي الحد الأقصى 20 ساعة معتمدة والحد الأدنى 14 ساعة معتمدة.
2. في الفصل الدراسي الصيفي الحد الأقصى 10 ساعة معتمدة والحد الأدنى 6 ساعات معتمدة.
3. الطالب المراقب علميا الذي يكون معدله التراكمي اقل من D يسجل عددا من الساعات لا يزيد عن 12 ساعة معتمدة ولا يقل عن 10 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي ويسجل كباقي الطلاب في الفصل الدراسي الصيفي وذلك لمحاولة تحسين المعدل بموافقة المرشد الأكاديمي .
4. الطالب المتفوق دراسياً والذي يكون معدله التراكمي لا يقل عن 3.7 (A) لديه الفرصة لتسجيل عدد من الساعات بين 20 - 22 لكل فصل دراسي رئيسي

مادة (12): التسجيل للمقررات الدراسية:

1. يضع وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب خطة التسجيل وإجراءاته (قوائم الطلاب - المجموعات الدراسية ، الجدول الدراسي ، توزيع الطلاب على السادة المرشدين الأكاديميين وتجهيز البطاقات الإجمالية للمقررات لكل طالب) وعلى أن تسجل البيانات الأكاديمية في سجلات خاصة معتمدة.
2. يقوم المرشد الأكاديمي بمساعدة الطلاب المنوط به إرشادهم على كيفية التسجيل والاختيار المناسب للمقررات الدراسية لحالة كل منهم.
3. يقوم الطالب بالتسجيل في المقررات التي يرغبها شخصيا ولا يجوز التوكيل في هذا الصدد إلا لولى أمر الطالب فقط.
4. يكون التسجيل للفصل الدراسي الصيفي اختياريا للطلاب لرفع المعدل التراكمي و إجباريا للطلاب المراقبين علميا وذلك لتحسين معدلهم على أن لا يقل عدد المجموعة عن خمسة طلاب.
- 5- يجوز للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل لأسباب قهرية يوافق عليها مجلس الكلية أن يسجل تسجيلا متأخرا (خلال الأسبوع الثاني).

6- لا يجوز للطالب ان يسجل فى أحد المقررات التى لها متطلبات سابق إلا بعد اجتيازه المتطلب السابق بنجاح

مادة (13):الإضافة و الحذف:

-يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الاكاديمى أن يضيف أو يحذف مقررا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثانى من الفصل الدراسى الرئيسى و الأسبوع الاول من الفصل الصيفى و ذلك بما لا يخل بالعبء الدراسى المنصوص عليه فى المادة (11).

مادة (14):تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها:

- 1- يجوز للطالب أن يطلب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية رئيسية فقط خلال مدة دراسته بالكلية وان تقدم طلبات التأجيل فى موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسى الرئيسى ويكون التأجيل نافذا بعد أخذ موافقة لجنة شؤون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية.
- 2- إذا إنقطع الطالب عن الدراسة دون تقديم طلب التأجيل تعرض حالته على لجنة شؤون التعليم والطلاب ويجوز أن يدعى المرشد الأكاديمى للطالب مع مراعاة الأحكام التالية:
 - أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بحد أقصى فصلين دراسيين ولأسباب قهرية يوافق عليها لجنة شؤون التعليم والطلاب ومجلس الكلية يتاح للطالب فرصة أخرى للتسجيل ويستأنف الطالب دراسته فى الفصل الدراسى الرئيسى التالى ، وتحتسب مدة الانقطاع من فرص التأجيل المتاحة للطالب.
 - ب- فى حالة عدم الموافقة يلغى قيد الطالب ويكون القرار نافذا بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة (15):المواظبة:

- يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب فى بدء كل محاضرة نظرية أو جلسة عملية فى سجل معد لذلك لكل مقرر من قبل شؤون الطلاب ، ويسلم هذا السجل فى نهاية الفصل الدراسى إلى إدارة شؤون الطلاب و ينبغى أن يكون :-
 - أ- القدر المسموح به لغياب الطالب دون عذر مقبول هو 25% من مجموع الزمن الفعلى لكل مقرر.
 - ب- يتولى مديرشؤون الطلاب بالكلية إنذار الطالب إذا زادت نسبة الغياب وقبل ان تصل الى نسبة 25% فى مقرر ما بناء على تبليغ أستاذ المادة.
 - ج- إذا زادت نسبة الغياب عن 25% فى مقرر ما وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شؤون التعليم والطلاب ويعتمد من مجلس الكلية يسجل للطالب تقدير **P** (محروم) فى المقرر وتدخل نتيجة الرسوب فى حساب المعدل الفصلى للطالب.
 - د- إذا زادت نسبة غياب الطالب فى المقرر الدراسى عن 25% من قيمة الساعات المعتمدة للمقرر الدراسى بعذر يقبله مجلس الكلية يعطى الطالب تقدير **I** غير مكتمل فى المقرر الدراسى و يشترط فى العذر المرضى أن يكون التقرير الطبى صادرا من الإدارة الطبية بالجامعة أو معتمد منها.

هـ في حالة طلب الطالب إضافة مقرر جديد تحتسب المواظبة من تاريخ الإضافة طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (12).

و- يجب إعلام الطلاب المحرومين من دخول الامتحان في خلال أسبوع قبل بداية الامتحانات العملية و النظرية.

مادة (16): الانسحاب:

أ- يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (MW) في سجله الدراسي

ب-يسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصل الدراسي بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي وفي هذه الحالة لا تحسب للطلاب ساعات هذا المقرر ويرصد للطلاب تقدير منسحب (W) في سجله الدراسي .

ج -لا يجوز "نتيجة للانسحاب" أن يقل عدد الساعات المسجلة للطلاب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات

د- يجوز للطلاب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي الرئيسي و اسبوع للفصلي الصيفي وفي هذه الحالة تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة (Del).

مادة (17): الإنذار والفصل:

يوجه للطلاب إنذار في الحالات التالية:

أ- إذا تجاوزت مدة انقطاع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعد مفصولاً من الكلية ، إلا إذا كان انقطاعه لعذر قهري يقبله مجلس الكلية ويقوم الطالب بتسجيل المقرر في الفصل الدراسي التالي ويعطى الطالب التقدير الذي يحصل عليه بعد امتحان المقرر.

ب- إذا حصل الطالب على معدل تراكمي (GPA) اقل من 2 (الطالب المراقب) يتم إرسال إنذار لتحسين معدله التراكمي في الفصل الدراسي التالي

ج- يفصل الطالب نهائياً في حالة حصوله على ثلاثة انذارات أكاديمية متتالية بسبب نقص المعدل التراكمي عن (2) ويستثنى الفصل الدراسي الأول من المستوى الأول من حساب الثلاثة انذارات.

مادة (18): التقييم و توزيع الدرجات :

1-يقيم الطالب بناء على العناصر التالية:

أ-الاختبارات الدورية القصيرة الشفهية والتحريرية والتطبيقية والبحوث والقراءات وتتم هذه الاختبارات بصورة دورية خلال المحاضرات وتسجل في سجل أستاذ المقرر.

ب يعقد اختبار منتصف الفصل فى الأسبوع السابع من الفصل الدراسى الرئيسى أو الأسبوع الرابع من الفصل الدراسى الصيفى وفى نفس مواعيد المحاضرات.
ج- يعقد الاختبار النهائى فى الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسى وبموجب جدول تعدده إدارة شئون الطلاب ويقره مجلس الكلية ويعلن على الطلاب فى موعد أقصاه الأسبوع الثانى عشر فى الفصل الدراسى الرئيسى والأسبوع السابع فى الفصل الدراسى الصيفى ويجوز تعديل موعد الاختبار النهائى بموافقة لجنة شئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية.

د-إذا رسب الطالب فى مقرر أكثر من مرة يكتفى باحتساب الرسوب مرة واحدة فقط فى معدله الفصلى مهما تعددت مرات الرسوب وتسجل فى سجله الأكاديمى وتلغى الدرجات التى حصل عليها فى هذا المقرر ولا يحتسب رسوبه فى معدله التراكمى ويحسب له تقدير أعلى درجة مقبول إذا تجاوزت درجاته الحد الأعلى لدرجة المقبول عند نجاحه فى المقرر.

هـ إذا رسب الطالب فى أى مقرر إجبارى فى أى فصل دراسى فعليه دراسة ذات المقرر والامتحان فيه. أما إذا رسب فى مقرر اختياري فبإمكانه إعادة دراسته أو دراسة مقرر إختياري آخر بديل لإكمال متطلبات التخرج.

1- الرسوب فى المقررات :

أ- يعتبر الطالب راسبا فى حالة تغيبه عن الامتحان النهائى بدون عذر
ب- يعتبر الطالب راسبا اذا حصل علي اقل من 30 % من درجات الإمتحان النهائى للمادة وفي هذه الحالة لا يوجد له درجة .

ج- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائى فى المقررات التمريضة العمليه اذا حصل على اقل من 60 % على الأقل من درجات الأعمال الفصلية والامتحانات الدورية، ويسجل للطالب تقدير (P) (محروم) فى المقرر وتدخل نتيجة الرسوب فى حساب المعدل الفصلى للطالب.

3-- تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى يحصل على معدل تراكمى (B+) فأكثر فى كل مستوى دراسى و معدل التراكمى النهائى (B+) بشرط أن لا يكون قد رسب فى أى مقر دراسى خلال تسجيله فى الكلية أو فى الكلية المحول منها.

4- يتم توزيع الدرجات كالاتى:

- يحتسب تقويم كل مقرر من المقررات بواقع 50 درجة لكل ساعة معتمدة
- على ان يكون نسبة النجاح من 60% للمقررات التمريضيه و الطبيه و من 50% للمقررات الانسانية والعلوم المساندة الإجبارية و الإختياريه و متطلبات الجامعه الاجباريه و الإختياريه
و يتم توزيعها على النحو التالى:-

المقررات النظرية:-

- 20% من درجات المقرر للاعمال الفصليه.
- 30% من درجات المقرر للاختبارات الدوريه القصيره أو منتصف الفصل الدراسى.
- 50% للاختبار التحريرى النهائى.

-المقررات التي لها تطبيقات عملية أو تدريب إكلينيكي:-

- 10% من درجات المقرر للأعمال الفصلية.
- 10% من درجات المقرر للاختبارات الدورية القصيره أو منتصف الفصل الدراسي.
- 20% من درجات المقرر لاختبار العملى و الشفوى نهاية الفصل الدراسي.
- 60% من درجات المقرر للاختبار التحريرى النهائى.

-المقررات العملية:-

- 40% من درجات المقرر للأعمال الفصلية.
- 10% من درجات المقرر للاختبارات الدورية القصيره أو منتصف الفصل الدراسي.
- 50% من درجات المقرر للإختبار العملى النهائى.

مادة (19): الدلائل الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات :

التقدير		النقاط	
ممتاز	A+	4	100 – 90
	A	3.7	85 لاقل من 90
جيد جداً	B+	3.3	85 لاقل من 80
	B	3	75 لاقل من 80
جيد	C+	2.7	75 لاقل من 70
	C	2.3	65 لاقل من 70
مقبول	D	2	65 لاقل من 60
مقبول	D	1.7	اقل من 60 الى 50%
راسب	F	صفر	اقل من 50
محروم	P	-----	----
غير مكتمل	I	—	-----
منسحب	W	—	-----
منسحب اجبارى	FW	—	-----
منسحب لاداء الخدمه العسكريه	MW	—	-----
مؤجل	Del	—	-----
غائب	Abs	—	-----

جدول رقم (1) رمز الدرجات ومعدل عدد النقاط:

1- حساب المتوسط التراكمي للدرجات:

أ- نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر X نقاط المقرر.

ب - المتوسط التراكمي للدرجات GPA لكل فصل دراسي (لأقرب رقميين عشريين) وفقاً للمعادلة:

[نقاط تقدير المقرر 1] + [نقاط تقدير المقرر 2] + -----

GPA = مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب في الفصل الدراسي

ج - يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA وفقاً للمعادلة:

مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي اكملها الطالب

د- تحتسب الكسور العشرية لصالح الطالب فتضاعف كرقمين عشريين فقط وتقرب جبرياً إلى أقرب رقم عشري واحد إذا كان ذلك لصالح الطالب عند التخرج وذلك عند حساب معدلات الطالب.

2- لا بد من نجاح الطالب بتقدير (D). (للمقررات التمريضيه و الطبيه بنقاط (2) و المقررات الاختياريه و الانسانية و العلوم المساندة الإجبارية و الإختياريه و متطلبات الجامعه الاجباريه و الإختياريه بنقاط (1.7)

3- لا بد من حصول الطالب على الحد الأدنى للتخرج وهو (D) اى مقبول .

4- التغيب بعذر مقبول عن الإمتحان النهائي (مقرر غير مكتمل):

أ- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالى ويحتفظ له بدرجاته العمليه و الفصلية وفي عدم دخول الإمتحان يحصل على تقدير منسحب اجبارى (FW).

ب- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, or FW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل فى حساب المتوسط التراكمي للدرجات .

ج- التغيب بدون عذر عن الامتحان النهائي عند تغيب الطالب بدون عذر أثناء الامتحانات النهائية يعد راسباً فى المقرر ويحسب له (Abs)

مادة (21): إلغاء القيد :

يلغى قيد الطالب فى الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين بدون عذر
ب - إذا ارتكب مخالفة تخل بالأداب أو أنظمة الكلية أو الجامعة وتطبق فى حقه لائحة تأديب الطلاب.
ج - أية حالات أخرى وردت فى قانون تنظيم الجامعات.

مادة (22): النظام الكودى للمقررات الدراسية :

يتم استخدام كود مكون من أحرف و أرقام لتعريف المقررات على النحو التالى:

- *يشير الرمز المكون من الحروف إلى نوع المقررات وفقا للجدول التالى
*تشير المئات إلى المستوى الذى يقدم فيه المقرر. و الاحاد و العشرات لرقم المقرر فى الخطة الدراسية.(فيما عدا مقررات الجامعه الاجباريه و المقررات الانسانيه و العلوم المسانده الاختياريه)

الرقم	الرمز باللغة الإنجليزية	المقررات	المتطلبات
500	Uni	مقررات اجبارية	متطلبات جامعة
160	Elective (Uni E)	مقررات اختيارية	
100	Nursing (Nur)	مقررات تمريضية	متطلبات كلية
120	Medical (Med)	مقررات طبية	
140	Supportive (Sup)	مقررات انسانية وعلوم مساندة	
600	Supportive (SupE)	مقررات انسانية وعلوم مساندة اختيارية	

مادة(23): اللائحة الداخلية للسنة التدريبية المقررة على الناجحين فى المستوى الرابع بكلية التمريض جامعة بورسعيد:

بند (1) :

- 1-يشترط للالتحاق بالسنة التدريبية (الامتياز) نجاح الطالب فى جميع المقررات بالمستويات الاربعة.
2-على الطالب تأدية التدريب الإكلينيكي الإجارى (سنة الامتياز) لمدة سنة ميلادية كاملة (12 شهر ب 12 ساعة معتمدة) بالمستشفيات والمؤسسات الصحية تحت إشراف كلية التمريض. وذلك كشرط اساسى للتخرج والحصول على البكالوريوس. ويقوم عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالإشراف العام على التدريب .

بند (2) :

- * **الجهات المختصة بالأشراف على طلاب الامتياز :-**
- يقوم قسم إدارة التمريض بالكلية بالتعاون مع لجنة مشكلة من الأقسام المعنية بتمريض باطني وجراحي ، تمريض أطفال، تمريض صحة الأم و حديثى الولادة – تمريض الصحة النفسية و العقلية) برئاسة وكيل الكلية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة بوضع خطة برنامج

السنة التدريبية (الامتياز) والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الكلية عليها ويكون الإشراف على السنة التدريبية بمكافأة مالية يحددها مجلس الكلية لأعضاء هيئة التدريس والإداريين.

- يقوم كل من كلية التمريض والمستشفى الجامعي أو المستشفى التي يتدرب فيها طلاب الامتياز بالإشراف كلاً في مجال اختصاصه طبقاً للقواعد المنصوص عليها بقسم إدارة التمريض ويتم الإشراف على الطلاب في الفترة التدريبية في التخصصات المختلفة تحت إشراف الأقسام المختلفة في الكلية كل في مجال اختصاصه .

بند (3) :

*** المتطلبات العلمية للسنة التدريبية :-**

- 1- الأقسام التي يتم بها التدريب العملي يتم اختيارها بناء على اقتراح قسم إدارة التمريض بالكلية وبموافقة لجنة الامتياز وتعتمد من مجلس الكلية.
- 2- السنة التدريبية سنة ميلادية وتطبق فيها قوانين الدولة لشئون العاملين .

بند (4) :

*** التقييم :-**

" يتم تقييم جميع مجالات التدريب التي مر بها طالب الامتياز خلال السنة التدريبية من الناحية العملية في نهاية كل فترة بواسطة قسم إدارة التمريض والأقسام الأخرى ويشمل هذا التقييم على " :-

- 1- الأداء العملي للطلاب .
- 2- الندوات العلمية التي تقدم في نهاية كل فترة تدريبية .
- 3- يجتاز طالب الإمتياز فترة التدريب إذا كان تقييمه 60% فأكثر .
- 4- إذا تجاوز طالب الإمتياز نسبة غياب أكثر من 10% أو حصل على تقدير ضعيف في أي فترة من فترات التدريب يتعين عليه إعادة هذه الفترة .
- 5- للحصول على درجة البكالوريوس يشترط ان يجتاز الطلاب السنه التدريبيه (الإمتياز) بنجاح.

بند (5) :

أ- في حالة إرتكاب طالب الإمتياز لأي مخالفة بامكان التدريب العملي تستدعي إتخاذ إجراء قانوني يحاط لجنة الإمتياز أولاً بنوع المخالفة قبل إحالة الموضوع للتحقيق لإبداء الرأي وعند موافقة اللجنة على إحالة الموضوع للتحقيق يبلغ قسم إدارة التمريض بالنتيجة لوضعها في الإعتبار عند تقييم الطالب وتبلغ الكلية بقرار العقوبة "

ب- في حالة إرتكاب الطالب مخالفات مخله بالاخلاقيات و آداب المهنة يتعين على لجنة الامتياز اتخاذ الإجراءات اللازمه طبقاً للنظام التأديبي في قانون تنظيم الجامعات .

بند (6) :

*** نظام الأجازات خلال السنة التدريبية والإجبارية : -**

الأجازات الإعتيادية :

- (1) أ- تطبق قوانين الدولة فيما يختص بالأجازات خلال السنة التدريبية الإجبارية .
ب- ينظم قسم إدارة التمريض بالكلية مواعيد الأجازات الإعتيادية لطلاب الإمتياز بعد مرور 6 شهور من التدريب الإجباري وعلى طالب الإمتياز كتابة طلب بذلك يوافق عليه قسم إدارة التمريض للكلية ويعتمد من إدارة المستشفى قبل القيام بالأجازة بأسبوع على الأقل .
ج- توزع الأجازات الإعتيادية خلال ال 6 شهور الاخيريه على ألا تتعدى ثلاث أيام في الفترة التدريبية الواحدة وفي هذه الحالة لا تحسب غيابا .

الأجازات المرضية :

- (2) أ- في حالة المرض أثناء مواعيد العمل الرسمية يبلغ طالب الإمتياز قسم إدارة التمريض بالكلية الذي يقوم بالتوقيع على طلب تحويل لتوقيع الكشف الطبي وتبلغ نتيجة الكشف الطبي لرئيسة التمريض بالوحدة وقسم إدارة التمريض بالكلية .
ب- في حالة المرض في غير أوقات العمل الرسمية يبلغ طالب الإمتياز قسم إدارة التمريض بالكلية ورئيسة التمريض بالوحدة التابع لها ويتم تحويل الطالب إلى اللجنة الطبية المعنية لإجراء الكشف الطبي عليه وتقديم تقرير بحالته .
ج- في حالة مرض الطالب الذي يستدعي دخوله المستشفى يتبع روتين المستشفى في طريقة الدخول وعند الخروج من المستشفى يقدم الطالب طلب للحصول على ما يفيد تواجده بالمستشفى والتشخيص والراحة المطلوبة بعد الخروج من المستشفى وتختتم من مكتب شئون المرضى .

مادة (24) : الأحكام الانتقالية:

1. يبدأ تطبيق اللائحة تدريجيا من العام الجامعي الذي يلي موافقة المجلس الأعلى للجامعات عليها وصدور القرار الوزاري على الطلاب المستجدين بالفرقة الأولى والطلبة الباقين للإعادة في جميع المواد ثم تصاعديا على الفرق التي تليها.
2. يستمر تطبيق اللائحة القديمة على الطلاب الباقين للإعادة بالفرقة الأولى في مادة أو أكثر والمقيدين بالفرق الأعلى ولحين تخرجهم.
" لمجلس الجامعة إضافة أو حذف أو تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام و موافقة مجلس الجامعة و لجنة قطاع التمريض و المجلس الأعلى للجامعات "

الخطة الأسترشاديه ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الأول: الفصل الدراسي الأول

توزيع الدرجات				عدد ساعات الإمتحان	متطلبات التسجيل	مجموع الساعات المعتمده	الساعات المعتمده				اسم المقرر	الرقم الكودي
الامتحان التحريري	إمتحان العملى و الشفوى	إمتحانات دوريه او منتصف العام	أعمال فصليه				نظري	معمل	جلسه تعليميه	عملياكلينيكي		
100	-	60	40	3	(متزامن) (Nur101)	4		1		3	أساسيات التمريض نظري	Nur100
----	100	20	80	3	(متزامن) (Nur100)	4	1		3		أساسيات التمريض عملي	Nur101
60	20	10	10	2		2			1	1	تشريح 1	Med120
50	-	30	20	2		2				2	فسيولوجى 1	Med121
60	20	10	10	2		2			1	1	ميكروبيولوجى	Med122
25	-	15	10	2		1				1	طفليات	Med123
50	-	30	20	2		2				2	لغه إنجليزيه 1	Sup140
25	-	15	10	2		1				1	أخلاقيات وأداب المهنة	Sup141
25	-	15	10	2		1				1	مقررات انسانية وعلوم مساندة اختياريه	----
						19						المجموع

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بورسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الأول: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمده		مجموع الساعات المعتمده	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)			
		نظري	معمل				جلسه تعليميه	عملساكلينيكي	امتحان عملي و التحريري	امتحانات دوريه او منتصف العام
Nur102	تمريض الباطني والجراحي 1 نظري	3		4	Nur100- Nur101 (Nur103منزامن)	3	40	60	-	100
Nur103	تمريض الباطني والجراحي 1 عملي		2	6	Nur100- Nur101 (Nur102منزامن)	3	120	30	150	----
Med124	تشريح 2	1	1	2	Med120	2	10	10	20	60
Med125	فسيولوجي 2		2	2	Med121	2	20	30	-	50
Med126	كيمياء حيويه		1	1		2	10	15	-	25
Sup142	مهارات التواصل و العلاقات الانسانيه		2	2		2	20	30	-	50
----	متطلب جامعه أختياري للمستوى الاول		2	2		2	20	30	-	50
				19	المجموع					

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بومسجد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الثاني: الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة		مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)					
		معمل	نظري				عملياكلينيكي	جلسه تعليميه	أعمال فصليه	إمتحان العملى و التحريرى	إمتحان دوريه او منتصف العام	إمتحان التحريرى نهاية الفصل
Nur200	تمريض الباطنى والجراحي (2)نظري		3	4	Nur102- Nur103 (Nur201متزامن)	3			40	60	-	100
Nur201	تمريض الباطنى والجراحي (2)عملى	2		6	Nur102- Nur103 (Nur200متزامن)	3			120	30	150	--
Med220	امراض باطنه		2	2		2			20	30	-	50
Med221	علم أدويه		2	2		2			20	30	-	50
Med222	باثولوجى		1	1		2			10	15	-	25
Med223	وبائيات		1	1		2			10	15	-	25
Sup241	طرق التدريس و التثقيف الصحى		1	2		2			10	10	20	60
----	مقررات انسانية وعلوم مساندة اختياريه		1	1		2			10	15	-	25
				19				المجموع				

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بورسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الثاني: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة				مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)			
		نظري	معمل	جلسه تعليميه	عملناكلينيكي				أعمال فصليه	إمتحانات دوريه او منتصف العام	إمتحان العملى و الشفوى	الأمتحان التحريرى نهاية الفصل
Nur202	تمريض الحالات الحرجة و الطوارئ نظري	3		1		4	Nur200- Nur201 (Nur203متزامن)	3	40	60	-	100
Nur203	تمريض الحالات الحرجة و الطوارئ عملي		2		4	6	Nur200- Nur201 (Nur202متزامن)	3	120	30	150	--
Med224	تغذيه تطبيقيه	1				1		2	10	15	-	25
Med225	جراحة وتخصصاتها	2				2		2	20	30	-	50
Med226	طب شرعى وسموم	2				2		2	20	30	-	50
Sup240	إنجليزى 2	2				2	Sup140	2	20	30	-	50
----	متطلب جامعه أختياري للمستوى الثانى	2				2		2	20	30	-	50
							19	المجموع				

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بورسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الثالث: الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمده		مجموع الساعات المعتمده	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)		الرقم الكودي	
		معمل	نظري				أعمال فصلية	إمتحانات دوريه او منتصف العام		
Nur300	تمريض الأطفال نظري		3	4	Nur200- Nur201 Med321- (متزامن) -Med320-Nur301 (Sup340	3	40	60	100	
Nur301	تمريض الأطفال- عملي	2		5	Nur200- Nur201 (متزامن Nur300)	3	100	25	--	
Nur302	تمريض حالات حرجه أطفال-نظري		2	2	Nur300(متزامن Nur303-Nur301	2	20	30	50	
Nur303	تمريض حالات حرجه أطفال- عملي	1		2	Nur300(متزامن Nur302-Nur301	3	40	10	--	
Med320	طب أطفال		2	2	Med 220 -Med321(متزامن (Nur300	2	20	30	50	
Med321	جراحة الأطفال		2	2	Med225(متزامن (Nur300 -Med320	2	20	30	50	
Sup340	علم نفس النمو		1	1	(متزامن Nur 300)	2	10	15	25	
----	مقررات انسانية و علوم مساندة اختياريه		1	1		2	10	15	25	
				19						المجموع

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بومسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الثالث: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة				مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)				
		نظري	معمل	جلسه تعليميه	عملساكينيكي				أعمال فصليه	إمتحانات دوريه او منتصف العام	إمتحان العملي و الشفوى نهاية الفصل	الأمتحان التحريري نهاية الفصل	
Nur304	تمريض النساء و التوليد نظري	3		1		4	- Nur200- Nur201 Sup341- -Nur305 (متزامن Med322)	3	40	60	-	100	
Nur305	تمريض النساء و التوليد عملي		2		3	5	- Nur200- Nur201 (متزامن Nur 304)	3	100	25	125	--	
Nur306	تمريض حالات حرجه نسا و توليد- نظري	2				2	-Nur304- Nur305 (Nur307)	2	20	30	-	50	
Nur307	تمريض حالات حرجه نسا و توليد عملي		1		1	2	(متزامن Nur304- Nur305 (Nur306)	3	40	10	50	--	
Nur308	مقدمه في الإدارة	1				1	-	2	10	15	-	25	
Med322	طب النساء و التوليد	2				2	Med220 (متزامن Nur304)	2	20	30	-	50	
Sup341	علم نفس المراه	1				1	(متزامن Nur 304)	2	10	15	-	25	
---	متطلب جامعه أختباري للمستوى الثالث	2				2		2	20	30	-	50	
							19						المجموع

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بورسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الرابع: الفصل الدراسي الأول

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة		مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)			
		نظري	معمل				جلسه تعليميه	عمل ميدانى	أعمال فصليه	إمتحانات دوريه او منتصف العام
Nur400	تمريض صحة المجتمع نظري	3		4	Nur200- -Nur201 Nur300- Nur301- Nur303- Nur304 (متزامن Nur401)	3	40	60	-	100
Nur401	تمريض صحة المجتمع عملي			3	Nur200- -Nur201 Nur300- Nur301- Nur303- Nur304 (متزامن Nur400)	3	60	15	75	--
Nur402	تمريض المسنين نظري	1		1	Nur400- (متزامن Nur (401- Nur403	2	10	15	-	25
Nur403	تمريض المسنين عملي			1	Nur400- (متزامن Nur401-Nur402	3	20	5	25	--
Sup400	أحصاء حيوى	1	1	2	(متزامن - Sup400)	2	10	10	20	60
Sup401	مقدمه فى البحث العلمى	2		3	(متزامن - Sup400)	3	15	15	30	90
Uni 500	حقوق الانسان	2		2		2	20	30	-	50
---	متطلب جامعه اختياري للمستوى الرابع	2		2		2	20	3	-	50
									18	المجموع

لائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس - كلية التمريض - جامعة بورسعيد 2020-2021

الخطة الأسترشادية ليكالوريوس في علوم التمريض

المستوى الرابع: الفصل الدراسي الثاني

الرقم الكودي	اسم المقرر	الساعات المعتمدة		مجموع الساعات المعتمدة	متطلبات التسجيل	عدد ساعات الإمتحان	توزيع الدرجات (100)			
		معمل	نظري				عملياكلينيكي	جلسه تعليميه	أعمال فصليه	إمتحانات دوريه منتصف العام
Nur404	تمريض الصحة النفسية والعقليةتنظري	3		4	(متزامن Nur405-Med420)	3	40	60	-	100
Nur405	تمريض الصحة النفسية والعقلية عملي			4	(متزامن Nur404)	3	80	20	100	--
Nur406	إدارة التمريض نظري	3		4	Nur308 (متزامن-Nur407)	3	40	60	-	100
Nur407	إدارة التمريض عملي			4	(متزامن-Nur406)	3	80	20	100	--
Med420	الطب النفسى	1		1	(متزامن-Nur404)	2	10	15	-	25
----	مقررات انسانية وعلوم مساندة اختياريه	1		1		2	10	15	-	25
				18						

قواعد الامتحانات

1. لا يجوز السماح للطلاب بدخول قاعة امتحانات بعد مضي نصف ساعة على بدء الامتحان.
2. التنبيه بعدم اصطحاب الطلاب كتب أو مذكرات دراسية أو أية وسائل مساعدة عند دخولهم مكان الامتحان ، وفي حالة المخالفات يعتبر الطالب مرتكبا جريمة تأديبية.
3. ينذر الطالب الذي يتكلم أثناء الامتحان كتابة للمرة الأولى، وفي حالة العودة تسحب كراسته إجابته ويخرج من مقر لجنة الامتحان بناء على قرار من رئيس لجنة الامتحان.
4. يراعى عدم خروج الطلاب في الربع ساعة الأخيرة من مدة الامتحان وذلك للتحقيق من تسليم كراسات الإجابة على الوجه السليم كما يراعى عدم خروج الطلاب من قاعة الامتحان قبل مضي نصف ساعة من لحظة بدء الامتحان.
5. تعقد لجان الامتحانات الخاصة للحالات المرضية في مستشفى الطلبة فقط وتقتصر هذه الامتحانات على حالات الولادة والجراحة العاجلة والحالات المرضية التي تجعل من المستحيل على الطالب أداء الامتحان في مقر الكلية وذلك بموافقة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة.
6. الترخيص للطلاب الذين لم يسدوا ما عليهم من مستحقات دراسية بأداء الامتحان هذا العام على أن يتم حجب إعلان نتائجهم لحين سداد ما عليهم من مستحقات مالية.

القواعد الخاصة بالأعدار المرضية:

1. يتقدم الطالب بالعدر المرضى في موعد غايته 48 ساعة من بداية المرض.
2. لن يسمح بقبول أي أعدار مرضية تقدم للكلية بعد انتهاء الامتحانات.
3. في حالة إصابة الطالب بحالة مرضية أثناء تأديته للامتحانات يتم استدعاء طبيب الإدارة الطبية المشرف على لجنة الامتحانات للكشف الطبى على الطالب وإسعافه والتوصية بقدرته على استكمال الامتحان من عدمه.
4. في الحالات الصحية الحرجة يؤدى الامتحان فى لجنة خاصة.
5. إذا استطيع الطالب عرض نفسه على اللجنة الطبية ومقرها – بسبب المرض عليه أن يتقدم إليها في أقرب فرصة خلال فترة الامتحانات ومعه جميع المستندات والفحوص الطبية المتعلقة بحالته.

د. محمد
الذليل

